تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/66	6085/ل/د2/2025 لعام 1447هـ	1447/4/08هـ الموافق 2025/9/30م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3027/ل.س/2025 لعام 1447هـ	1447/06/10هـ الموافق 2025/12/01م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
حجز محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه بتاريخ (--)، قام بشراء عدد (29,600) سهم في شركة (أ) في السوق الاجنبي، بمتوسط سعر (5.4) دولار تقريباً، من خلال تطبيق التداول للشركة مدعى عليها، وبعد دقائق أصبح تطبيق الشركة المدعى عليها لا يعمل، ولم يتمكن من الدخول للتطبيق لشراء أو بيع الأسهم، وقد حاول التواصل مع الشركة المدعى عليها من خلال رقم الهاتف الموحد ومن خلال التواصل الاجتماعي لكن دون جدوى، وأنه عند الساعة (10:48) مساءً، تمكن من الدخول للتطبيق وإدخال أمر البيع على السهم بمتوسط سعر (4.15) دولار، وطالب بالتعويض عن الخسارة بحساب الفارق بين سعر الشراء وسعر البيع بمبلغ قدره (144,287.99) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6085/ل/د2/2025 لعام 1447هـ، القاضي بالآتي:

"إلزام الشركة المدعى عليها، بأن تدفع إلى المدعي، مبلغاً قدره مئة وأربعة وأربعون ألفاً ومئتان وسبعة وثمانون ريالاً وتسعة وتسعون هللة (144,287.99)".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--)، تقدم وكيلها، بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"1. تتقدم الشركة المدعى عليها بهذه اللائحة طعناً على الحكم الابتدائي الصادر بإلزامها بدفع مبلغ مالي للمدعي، ليس فقط من حيث مقدار التعويض المحكوم به، بل من حيث الأساس الذي بُني عليه الحكم، إذ إن ما نُسب إلى الشركة المدعى عليها لا يشكل خطأً موجباً للمسؤولية، ولا يثبت أن هناك علاقة سببية مباشرة بين ما وقع من خلل تقني مؤقت وبين الضرر المدعى به. كما أن ما اعتبره الحكم ضرراً ليس إلا خسارة محتملة ناجمة عن تذبذب السوق خلال فترة وجيزة، وهي بطبيعتها لا تدخل في نطاق التعويض الموجب وفق أحكام المسؤولية المدنية. وعليه، فإن هذا الطعن يهدف إلى إلغاء الحكم المطعون فيه لمخالفته أحكام النظام من حيث التكييف القانوني للواقعة، ومن حيث تقدير الضرر الذي لم يكن محققاً ولا مباشراً، بل مجرد فروق سعرية مؤقتة نتيجة تقلبات السوق لا يُسأل عنها الوسيط المالي.

2. الثابت من مراجعة سجلات التداول وتقارير النظام أن فترة الخلل محل النزاع وقعت بعد افتتاح السوق الأجنبي للتداول مساءً، واستمرت لفترة محدودة حتى عودة النظام للعمل بشكل طبيعي قبل الساعة العاشرة مساءً. ولم يثبت فنياً وجود توقف كامل للنظام أو تحديد دقيق لبداية العطل أو نطاق تأثيره، كما لم يصدر عن السوق الاجنبي أي إشعار رسمي يُفيد بتعليق التداول خلال تلك المدة، مما يؤكد أن الخلل كان جزئياً ومحدوداً في واجهة المستخدم فقط، ولم يمس عمليات التنفيذ الفعلية لدى الوسيط أو السوق. وخلال تلك الفترة شهد السهم محل النزاع تذبذباً سعرياً حاداً -ارتفاعاً وهبوطاً- وهو أمر طبيعي في الأسواق الاجنبية التي تتسم بتقلبات لحظية سريعة. وهذا التذبذب يمثل سلوكاً اعتيادياً للسوق ولا يشكل ضرراً تقنياً بالمعنى النظامي. كما أن المدعي لم يُمنع من البيع بصورة دائمة، إذ تمكّن فعلياً من تنفيذ أمره عند الساعة العاشرة وثمانٍ وأربعين دقيقة مساءً بعد استئناف النظام، أي خلال الجلسة ذاتها. وبذلك يتضح أن الخسارة التي يدعيها لم تكن نتيجة خلل تقني من الشركة المدعي عليها، وإنما بسبب الحركة السوقية الطبيعية بعد افتتاح التداول، وهي خارج نطاق مسؤولية الشركة المدعى عليها، مما يقطع رابطة السببية بين الحدث والضرر، وينفي وجود أي خطأ مهني من جانبها.

3. كما أن اللجنة الموقرة قد احتسبت التعويض على أساس الفرق بين سعر الشراء البالغ (4.74 دولار) وسعر البيع المفترض أثناء فترة التعطل (4.59 دولار)، رغم أن السهم ارتفع مجدداً في اليوم ذاته إلى (4.76 دولار)، مما يدل على أن الخسارة كانت مؤقتة وغير محققة فعلياً، ووفقاً لأحكام نظام المعاملات المدنية، فإن التعويض لا يُحكم به إلا عن الضرر المالي المحقق والمباشر دون الضرر الاحتمالي أو المؤقت. وعليه، فإن الحكم الابتدائي قد خالف هذا المبدأ حين بُني على فروق سعرية عابرة لا تمثل ضرراً فعلياً مستقراً، مما يجعله مفتقراً للأساس النظامي الصحيح ويستوجب نقضه.

4. كما ثبت من بيانات السوق أن السهم ارتفع مجدداً قبل تنفيذ عملية البيع، حيث وصل إلى 4.95 دولار عند الساعة 10:06 مساءً، أي قبل أن يقوم المدعي ببيع أسهمه عند الساعة 10:48 مساءً. وهذا يثبت أن السوق قد تعافى تماماً بعد استئناف النظام للعمل بشكل طبيعي، وأن السعر الذي اعتمدته اللجنة كأساس للتعويض لم يكن يمثل خسارة فعلية، بل حالة مؤقتة ضمن تذبذب السوق. وبذلك يتضح أن المدعي كان أمامه فرصة واقعية لتفادي أي خسارة مالية، إلا أنه اختار البيع لاحقاً عند سعر أدنى بناءً على تقديره الشخصي للسوق. وهذا يقطع بأن ما يدعيه من ضرر ليس نتيجة خلل فني تتحمل الشركة المدعي عليها تبعته، وإنما ناتج عن قراره الاستثماري الفردي وتوقيته في البيع. وبالتالي ينتفي الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية وهو الضرر المحقق، إذ إن الخسارة التي يحتج بها كانت نتيجة تصرف اختياري لا علاقة له بالخلل المؤقت محل الدعوى.

5. أما بخصوص مبلغ التعويض المقضي به، فإن تقديره بمبلغ (144,287.99ريال) جاء مبالغاً فيه وغير متناسب مع طبيعة الخلل ومدته، إذ إن اللجنة احتسبت فارقاً سعرياً طفيفاً قدره (0.15 دولار) للسهم الواحد على إجمالي يقارب (29,600 سهم)، دون أن يثبت أن المدعي خسر فعلياً كامل هذا الفارق أو أن رأس ماله تأثر بهذه القيمة. كما أن السهم ارتفع خلال نفس اليوم وهبط لاحقاً، ما يدل على أن اللجنة اعتمدت أعلى فارق محتمل وكأنه خسارة مؤكدة، دون مراعاة مبدأ التناسب والعدالة في تقدير التعويض. ويؤدي ذلك إلى تحميل الشركة المدعي عليها تعويضاً يتجاوز الضرر الحقيقي، وهو ما يتعارض مع المبادئ المستقرة في القضاء المالي.

6. كما أن الحكم خالف نصوص المادتين (136) و (137) من نظام المعاملات المدنية، اللتين تنصان على أن التعويض يكون بقدر ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب إذا كان ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار، بشرط ألا يكون في مقدور المتضرر تفاديه ببذل الجهد المعتاد. واللجنة لم تتحقق من أن المدعي لم يكن يستطيع تفادي الضرر ببذل هذا الجهد، بل على العكس، فقد كان بإمكانه متابعة السوق وتنفيذ البيع

بعد استئناف التداول كما فعل لاحقاً. واحتساب التعويض على أساس فروق مؤقتة لا يُعد جبراً للضرر بل إثراءً بلا سبب، وهو ما يخالف نصوص النظام ومبادئ العدالة".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال المدة النظامية، وبإلغاء القرار محل الاستئناف، والقضاء برفض دعوى المدعي لانتفاء أركان المسؤولية وعدم قيامها على أساس نظامي أو فني سليم.

وحيث تم تبليغ المدعي بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من الشركة المدعى عليها، وبتاريخ (--)، تقدم بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"أولاً: رداً على البند (1) من لائحة الاستئناف المتعلق بنفي الخطأ الموجب للمسؤولية نقول بإن هذا الادعاء مجانب للصواب؛ إذ ثبت من وقائع الدعوى وسجلات التداول أن الخلل التقني في منصة الشركة المدعى عليها استمر لمدة تقارب الأربع ساعات، مما حال دون وصول المدعي إلى حسابه وتنفيذ أمر بيع الأسهم في توقيت قاتل شهد ارتفاعاً في السعر، مما أدى إلى خسارة مالية مباشرة، وقد أقرت الشركة المدعى عليها في مذكراتها السابقة بوجود "ظرف تقني طارئ أدى إلى بطء في الوصول لبعض العملاء"، وهو إقرار يثبت الخلل الفعلي -الخطأ الموجب للتعويض- وفي ذلك ينص نظام المعاملات المدنية في المادة (120) على أن: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض"، كما أن قرار اللجنة الموقرة أكد هذا الخلل بناءً على البيانات الرقمية وسجلات المنصة، وهي قرائن إلكترونية تكفي للإثبات وفقاً لنظام الإثبات في المادة (84) التي تنص على أن: "القرائن المنصوص عليها شرعاً أو نظاماً تغني من قررت لمصلحته عن أي طريق آخر للإثبات"، والخلل التقني أثر بشكل مباشر ولم يتمكن المدعي من التصرف وبيع أسهمه بسبب هذا الخلل التقني الجسيم، حيث أن الخلل استمر لمدة 4 ساعات تقريباً وهي مدة كافية لحدوث خسارة توجب التعويض.

ثانياً: رداً على البند (2) من لائحة الاستئناف المتعلق بعدم وجود علاقة سببية مباشرة بين الخلل والضرر، وأن الخسارة ناتجة عن تذبذب السوق الطبيعي وليس عن الخلل، فإن هذا الادعاء غير صحيح؛ إذ أن الخلل حال دون تصرف المدعي أثناء الارتفاع المؤكد في سعر السهم (وصل إلى 7.49 دولار في الذروة)، مما أجبره على البيع بعد استئناف المنصة عند سعر منخفض (4.1475) دولار، وهو فارق سعري مباشر ناشئ عن الخلل، ولم يكن المدعي قادراً على تفادي الخسارة رغم بذله الجهد المعقول، إذ تواصل مع الشركة المدعى عليها هاتفياً عبر الرقم الموحد وتم تحويله إلى البريد الصوتي، وكذلك عبر التواصل الاجتماعي في الساعة 06:46 مساءً، ولم يتلق رداً إلا بعد الساعة 08:03 مساءً. وفي ذلك ينص نظام المعاملات المدنية في المادة (121) على أن: "إذا كان الفعل الضار مباشراً له؛ عُدَّ الضرر ناشئاً بسبب ذلك الفعل؛ ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك"، كما أكد قرار اللجنة وجود الرابطة السببية بناءً على حركة السوق والسجلات الإلكترونية، وهي قرائن تدعم صحة دعوى لمدعي وفقاً لنظام الإثبات، والخلل التقني استمر لفترة كارثية -لمدة 4 ساعات تقريباً- وهي فترة كافية جداً لتحقق الرابطة السببية لحدوث الضرر الذي يوجب بإلزام مرتكبه بالتعويض عنه.

ثالثاً: رداً على البند (3) من لائحة الاستئناف المتعلق بأن الضرر غير محقق وغير مباشر، وأنه مجرد خسارة محتملة مؤقتة ناتجة عن تقلبات السوق، وأن السهم ارتفع مجرداً بعد الخلل (إلى 4,95 دولار عند الساعة 10:06 مساءً)، فإن هذا الادعاء يتجاهل الواقع؛ إذ أن الضرر فعلي ومحسوس، وليس افتراضياً كما تزعم، حيث احتسبت اللجنة الموقرة التعويض بالنظر لمتوسط سعر السهم خلال فترة العُطل والبالغ (5,80) دولار للسهم، محسوماً منه سعر بيع المدعي للأسهم وقدره (4,15) دولار للسهم -بعد التقريب- ليصبح الفارق (1,65) دولار للسهم، وبضربه في عدد أسهم المدعي (29,600) يصبح الناتج مبلغاً قدره (48,840) دولار أي ما يعادل (183,150) ريال، لكنها حكمت بالمبلغ المحدد في صحيفة الدعوى (144,287,99)

ريال، وهذا الضرر نتيجة طبيعية للخلل، ولم يتمكن المدعي من تفاديه رغم جهده، وفي ذلك ينص نظام المعاملات المدنية في المادة (137) على أن: "يتحدد الضرر الذي يلتزم المسؤول بالتعويض عنه بقدر ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب، إذا كان ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار، ويعد كذلك إذا لم يكن في مقدور المتضرر تفاديه ببذل الجهد المعقول الذي تقتضيه ظروف الحال من الشخص المعتاد".

رابعاً: رداً على البند (4) من لائحة الاستئناف المتعلق بأن الخسارة ناتجة عن قرار استثماري شخصي للمدعي، وأنه كان أمامه فرصة للبيع بعد التعافي، فإن هذا غير صحيح؛ إذ أن البيع عند السعر المنخفض جاء بعد انقطاع تقني طويل، وكان السهم قد دخل منطقة خسارة واضحة بسبب الخلل، ولم يكن الارتفاع اللاحق (إلى 4.95 دولار) كافياً لتعويض الفرصة الفائتة أثناء الذروة، كما أن قرار اللجنة أكد أن الخسارة مباشرة عن الخلل، ولم يكن المدعي مسؤولاً عنها، مستنداً إلى المادة (121) من نظام المعاملات المدنية، وبعد إصلاح الخلل الفني الذي حدث لدى منصة الشركة المدعى عليها أصبح السهم في منطقة خسارة مؤكدة حيث أن المدعي لم يستطع بيع السهم عند مستويات 7 دولار بسبب ذلك الخلل الفني الذي حصل لدى منصة الشركة المدعى عليها خلال ذلك اليوم.

خامساً: رداً على البند (5) من لائحة الاستئناف المتعلق بأن مبلغ التعويض مبالغ فيه وغير متناسب (بناءً على فارق 0.15 دولار فقط)، فإن هذا الادعاء يتنافى مع حسابات اللجنة؛ إذ أن المبلغ المحكوم به (144,287.99) ريال يعكس الضرر الفعلي، وكان يمكن أن يكون أعلى (183,150) ريال حيث أن المدعي لا يعلم آلية حساب مبلغ التعويض المستحق، واللجنة قضت للمدعي بمبلغ (144,287.99) ريال بسبب حصر المدعي طلباته في صحيفة دعواه بتعويضه بمبلغ قدره (144,287.99) ريال وهو ليس المبلغ المستحق حيث ذكرت اللجنة الموقرة (يكون التعويض بالنظر لمتوسط سعر السهم خلال فترة العُطل والبالغ (5,80) دولار للسهم، محسوماً منه سعر بيع المدعي للأسهم وقدره (4,15) دولار للسهم -بعد التقريب- ليصبح الفارق (1,65) دولار للسهم، وبضربه في عدد أسهم المدعي (29,600) يصبح الناتج مبلغاً قدره (48,840) دولار أي ما يعادل (183,150) ريال.

سادساً: لم يخالف الحكم نصي المادتين (136) و (137) من نظام المعاملات المدنية حيث أن الضرر واقع وملموس وقابل للحساب بدقة، فالمدعي بذل الجهد وحاول التواصل مع منصة الشركة المدعي عليها، حيث تواصل مع منصة الشركة المدعي عليها (هاتفياً) في يوم العطل من خلال رقمها الموحد دون تدخل بشري حيث تم تحويله للبريد الصوتي، وتواصله كذلك عند الساعة 06:46 مساءً مع الشركة المدعى عليها من خلال التواصل الاجتماعي أثناء فترة العُطل للاستفسار عن الخلل الفني في تطبيق الشركة المدعى عليها، وقيام ممثل الشركة المدعى عليها بالرد على المدعي في تمام الساعة 08:03 مساءً وإفادته بأن الفريق المختص يعمل على طلبه، مما يثبت معه للدائرة الموقرة خطأ الشركة المدعى عليها الموجب لتعويض المدعي عنه".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برفض دعوى المدعي لانتفاء أركان المسؤولية وعدم قيامها على أساس نظامي أو فني سليم.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها أن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (144,287.99) ريال، وذلك استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، والذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص؛ الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

وأما ما ذكره وكيل الشركة المدعى عليها من أن مبلغ التعويض المقضي به، جاء مبالغاً فيه وغير متناسب مع طبيعة الخلل ومدته، فيجاب عن ذلك أن احتساب التعويض يرجع إلى تقدير كل من لجنتي الفصل والاستئناف استناداً إلى المبادئ المستقرة لديهما؛ الأمر الذي يتعين معه الالتفات عما أثاره وكيل الشركة المدعى عليها بهذا الخصوص.

وأما بالنسبة لبقية ما أورده وكيل الشركة المدعى عليها في مذكرة استئنافه، فلم ترَ فيها لجنة الاستئناف ما يؤثر على صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6085/ل/د2/2025 لعام 1447هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"إلزام الشركة المدعى عليها، بأن تدفع إلى المدعي، مبلغاً قدره مئة وأربعة وأربعون ألفاً ومئتان وسبعة وثمانون ريالاً وتسعة وتسعون هللة (144,287.99)".